



WHA33.7

ج ص ٣٣-٧

جمعية الصحة العالمية الثالثة والثلاثون

16 May 1980

١٦ مايو/أيار ١٩٨٠



الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها
الى حد قد يستدعى تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

جمعية الصحة العالمية الثالثة والثلاثون ،

بعد دراسة تقرير (١) اللجنة التابعة للمجلس التنفيذي والمكلفة بدراسة بعض المسائل المالية قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية الثالثة والثلاثين ، بشأن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد قد يستدعى تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور ،

وان تلاحظ أن جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وجمهورية الدومينيكان وجرينادا قد تأخرت في السداد الى حد يحتم على الجمعية النظر، طبقا للمادة ٧ من الدستور، في وقف أو عدم وقف امتيازات التصويت لهذه الدول الأعضاء ،

وان تحيط علما بالرسالة الواردة من جمهورية الدومينيكان بشأن تسوية متأخراتها ،

(١) - تقرر

(١) عدم وقف امتيازات تصويت جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وجمهورية الدومينيكان وجرينادا في جمعية الصحة العالمية الثالثة والثلاثين ،

(٢) قبول اقتراح جمهورية الدومينيكان بشأن تسوية متأخراتها والغاء الترتيبات التي سبق أن قبلتها جمعية الصحة لهذه التسوية بالقرار ج ص ٢٥-٦ ،

(٣) تخصيص المبلغ الوارد من جمهورية الدومينيكان بتاريخ مايو/أيار ١٩٨٠ وقدره ٢٩٥ ٦٥ دولار أمريكي للسلفة الإضافية لصندوق رأس المال العامل أولا ، ثم لاشتراك عام ١٩٧٩ ، بالرغم من أحكام المادة ٥-٨ من اللائحة المالية ، والمتبقى لجملة الاشتراكات المتأخرة ،

(٤) الموافقة على تسديد المتبقى من الاشتراكات المتأخرة على جمهورية الدومينيكان على تسعة أقساط سنوية متساوية مقدار كل منها ٦٨٣ ٢٥ دولار أمريكي تبدأ من عام ١٩٨٠ ، وقسط أخير قدره ٦٨٢ ٢٥ دولار أمريكي ، مع مراعاة أحكام المادة ٥-٦ من اللائحة المالية ،

(٥) انه ، اذا أوفت جمهورية الدومينيكان بالترتيبات المنصوص عليها عليه ، لا يقتضى الأمر من الجمعيات القادمة أن تطبق احكام الفقرة ٢ من القرار ج ص ٨-١٣ ، وأن يكون تسديد جمهورية الدومينيكان لاشتراكاتها عن الفترة المالية ١٩٨٠-١٩٨١ والفترة المالية القادمة بدون التقيد بأحكام المادة ٥-٨ من اللائحة المالية ، لحساب الفترة المالية المعنية ،

٢- تحت الدول الأعضاء المعنية على تسوية موقفها ،

٣- تعتبر أنه إذا ما ظل موقف هذه الدول الأعضاء الأربعة غير مرض فيما يتعلق بالاشتراكات المتأخرة واحتمال تطبيق المادة ٧ من الدستور، عند وقت انعقاد جمعية الصحة العالمية الرابعة والثلاثين، فيجب أن تنظر تلك الجمعية في إيقاف امتيازات التصويت لهذه الدول الأعضاء،

٤- تطلب إلى المدير العام إبلاغ هذا القرار إلى الدول الأعضاء المعنية.

الجلسة العامة الرابعة عشرة ، ١٦ مايو/أيار ١٩٨٠
ج ٣٣ / محاضر حرفية / ١٤

= = =